

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (2024/288)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (206)
لسنة (2009)

بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور.

- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت
وتعديلاته

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المشار إليه.

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي
للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 206/2009 بشأن تنظيم أعمال البناء
والجداول الملحقة به وتعديلاته

- وعلى القرار الوزاري رقم 60 لسنة 2012 بتعديل أحكام الجدول
رقم (1) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص
والنموذجي الملحق بالقرار الوزاري رقم 206/2009 في شأن تنظيم
أعمال البناء والجداول الملحقة به وتعديلاته .

- وبناء على قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ ل د / 8 / 203
2024/16 د 2) المتخد بتاريخ 25/3/2024 .

- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

يستبدل الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار ، بالجدول رقم (1)
بشكل الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص
والنموذجي الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن
تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام الجدول المرفق ، على الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشئون البلدية

د. نورة محمد خالد المشعان

صدر في تاريخ: 27 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق: 4 يونيو 2024 م

5- الارتفاعات:

أ-ارتفاع المبني: هو المسافة من منسوب حجر الرصيف لأكثر الشواطئ(المحيطة بالقسيمة) ارتفاعاً إلى منسوب سطح الطابق الأخير (بيت الدرج)، لا تحسب من ضمنها تصوينة السطح.

ب-ارتفاع الطابق الواحد: هو أدنى منسوب في مستوى الطابق إلى أعلى منسوب في مستوى الطابق الذي يليه.

6-تصوينة السطح : سور يحيط بالسطح.

7- خدمات المبني: تشمل المصاعد / غرفة المكان.

8- البروزات: عناصر إضافية مفصولة انتانيا عن المبني تبرز عن واجهات المبني وتستخدم لأغراض تجميلية على الواجهات أو السطح ولا يمكن استغلالها أو ضمها للوحدة السكنية ويمكن أن تخرج بأبعادها عن الحد المسموح به في الارتفاع أو الارتفاع.

أولاً : أبنية السكن الخاص و النموذجي:

يسعى لمالك / ملاك القسيمة حرية تصميم المبني بإحدى الطرق التالية شريطة ألا يتجاوز ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي:

أ-تصميمه كوحدة واحدة .

ب- عمل شققين في الدور الثاني فقط على أن يتم تصميم الأدوار الأخرى (الأرضي والأول) كوحدة واحدة.

ج- عمل الدور الثاني فقط كوحدة واحدة منفصلة على أن يتم تصميم الأدوار الأخرى (الأرضي و الأول) كوحدة واحدة .

د-عمل كل دور بكامله كوحدة واحدة منفصلة (الأرضي ، الأول ، الثاني) .

وفي جميع الأحوال في حالة وجود سرداد يجب أن يشكل الدور الأرضي مع السرداد وحدة واحدة.

البند الأول : نسب البناء :-

تكون نسب البناء موزعة على ثلاث طوابق مضاف إليها بناء ملاحق السطح وفقاً لل التالي :-

1-القائم التي مساحتها (250م²) ولا تجاوز (350م²) يكون مسطح البناء المقام على القسيمة لا يزيد عن (800م²) على أن يتم الالتزام بنظام البناء من حيث الأدوار والارتفاعات.

2-القائم التي مساحتها أكبر من (350م²) ولا تجاوز (400م²) تكون نسبة البناء فيها لا تزيد عن (210%) من مساحة القسيمة مضاف إليها (120م²).

3-القائم التي مساحتها أكبر من (400م²) لا تزيد نسبة البناء فيها عن (210%) أو (960م²) أيهما أكبر .

4- لا تحسب ضمن نسبة البناء المقررة التالي :

أ- مساحة السرداد.

ب-المصاعد بالأدوار، وموزعات (الادراج والمصاعد) بالأدوار شريطة أن تكون الموزعات محددة ولا تزيد مساحتها عن (7م²) بالدور الواحد وما يزيد عن ذلك يحسب ضمن النسبة.

جدول رقم (1) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة

بأبنية السكن الخاص والنماذجي

*يسري هذا الجدول على أبنية السكن الخاص والنماذجي المقامة في مناطق السكن الخاص والنماذجي.

تعاريف:

في تطبيق أحكام هذا الجدول يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة بجانب كل منها مالم يقتضي سياق الص

خلاف ذلك:

1-أبنية السكن النماذجي :

هي المبني المقامة من قبل الدولة ضمن برامج الرعاية السكنية سواء باستخدام تصاميم معمارية وفق نموذج موحد أو نماذج مختلفة أو وزعت أراضيها لإقامة البناء السكني عليها والمخصصة لسكن العائلة الواحدة الممتدة ولا يسمح باستعمال تلك الأبنية بأي استعمالات أخرى يخالف السكن الخاص.

2-أبنية السكن الخاص :

هي المبني المقامة من قبل الأفراد أو القطاع الخاص باستخدام تصاميم معمارية مختلفة المخصصة لسكن العائلة الواحدة الممتدة ولا يسمح باستعمال تلك الأبنية بأي استعمالات [المحلات التجارية](http://mesferlaw.com) ملحوظة على mesferlaw.com السكن الخاص.

3-الشوارع:

أ- الشارع الرئيسي : هو الشارع الذي يفصل بين المناطق.

ب-الشارع الرئيسي التخديمي: هو الشارع الذي يفصل بين القطع التنظيمية داخل المنطقة الواحدة وتقع ضمنه جميع الخدمات (تمديادات صحية ومياه وكهرباء وهاتف وخدمات البنية التحتية وغيرها من الخدمات الأخرى الخاصة بالقسيمة).

ج-الشارع الفرعي التخديمي : هو الشارع القائم ضمن القطعة التنظيمية وتقع ضمنه جميع الخدمات (تمديادات صحية و مياه و كهرباء وهاتف وخدمات البنية التحتية وغيرها من الخدمات الأخرى الخاصة بالقسيمة).

د- شارع الخدمة : هو الشارع الذي تقع ضمنه جميع الخدمات (تمديادات صحية و مياه و كهرباء وهاتف وخدمات البنية التحتية وغيرها من الخدمات الأخرى الخاصة بالقسيمة) سواء كان شارع رئيسي تخديمي أو شارع فرعى تخديمي أو شارع داخلي.

ه-الشارع الداخلي : هو الشارع المجاور والملاصق للقسيمة سواء كان شارع تخديمي فرعى أو الشارع الأخرى فيما عدا الشارع الرئيسية أو الشارع الرئيسية التخديمية .

4- زاوية الرؤبة:

هي الجزء المشطوف من القسيمة التنظيمية الواقعة على تقاطع شارعين بهدف تحسين رؤية المنطقة المطل عليها هذا الجزء تحقيقاً للسلامة المرورية

1- يجوز إقامة المبني في الطابق الأرضي فقط على حدود العقار بجميع الجهات فيما عدا الجهة المطلة على شارع الخدمة حيث يسمح بالبناء على حد العقار بما لا يتجاوز طول (70%) من طول الواجهة وفي حالة وجود زاوية رؤية في القسمة يحسب الاتصال بشارع الخدمة متضمناً طول زاوية الرؤية.

2- لا يجوز البناء على حدود العقار في الطوابق العليا ويستثنى من ذلك:-

أ- العقارات التي بنيت بالأساس متلصقة في بيوت الإسكان الحكومية والشبيهة لها (مثال بيت بنك التسليف والأدخار (بنك الائتمان حالياً) وبيوت الديوان الأميركي وغيرها من البيوت التي تم بناؤها من الجهات الحكومية المختلفة) وذلك حسب الشروط التالية:-

1- تكسية الواجهة المطلة على الجار ضمن حدود عقارهم بمواد تناسب مع واجهات الجار مع عدم فتح شبابيك أو وضع مكيفات عليها .

2- في الواجهات المجاورة للمجزء الملائق لا يسمح بفتح شبابيك أو عمل بلకونات إلا بعد الابتعاد عن حد الجار بمسافة الارتداد

المحتوى طبقاً لـ mesferlaw.com

3- في حالة الاتصال بنفس الجهة المتلصق بها الجار لا يلزم احضار موافقة الجار على أن يكون الاتصال في نفس الجهة وبنفس طول الضلع المتلصق ونفس عدد الأدوار شريطة أن يكون التصالق الجار مرخص .

ب- العقارات التي يكون بين أصحابها اتفاق متبادل على بناها متلصقة وذلك وفق ما يلي:

1- اعتماد الاتفاق المتبادل بالتزامهما بالترخيص في آن واحد على أن يسري هذا الاتفاق على الخلف.

2- الالتزام بالشروط الواردة بالفقرة (أ).

3- لا يقل الاتصال عن (20%) من طول المبني.

4- يؤخذ في الاعتبار التصميم المعماري للقصائم المتلاصقة بحيث أن يتماشى التصميم المطلوب ترخيصه مع المجاورين من حيث الشكل المعماري والتكتسيات ولا يسبب أي ضرر من الناحية المعمارية للقصائم المجاورة كما أنه يتبع توفير التهوية والإنارة الطبيعية واحترام الخصوصية للمجاورين مع تقديم المخططات اللازمة للترخيص في آن واحد.

ج- في حالة عدم القسمات التي لا تتجاوز مساحتها (365م²) وإعادة بنائها أو إضافة بناء فوق ملاحقها أو فوق البناء الرئيسي يسمح بالبناء على حد العقار وبدون ارتداد من جميع الجهات وذلك وفق التالي:-

1- الالتزام بالشروط الواردة بالفقرة (أ) أعلاه.

ج- الممرات المغطاة مفتوحة أحد الجوانب والمعلقات المفتوحة والمسقوفة غير المستغلة من المبني الرئيسي بالدور الأرضي ، شريطة ألا تزيد مساحتها عن (5%) من مساحة القسمة، ومظلات المداخل المفتوحة الجوانب من المبني الرئيسي إلى حد باب السور بحيث لا يزيد عرضها عن (3م).

د- بيت الدرج في سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن (25م²). ه- غرفة المكان في سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن (25م²) من ضمن (100م²).

5- يسمح ببناء سرادب واحد فقط على كامل مساحة القسمة.

6- يجوز بناء الطابق الأرضي والأول والثاني بنسب مختلفة ومتفاوتة تخضع لطبيعة ومتطلبات التصميم المعماري شريطة الالتزام بالارتفاعات حسب المبين بالبند الثاني (ارتفاعات الأبنية والتصاقها) من هذا الجدول والقيود بالمساحات الكلية لجميع الطوابق حسب النسبة الإجمالية المسموح بها.

7- يسمح بالبناء على سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن (100م²) تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء ويكون للمالك حرية تصميمها وتوزيعها شريطة الارتفاع (14م) عن تصويب السطح في حالة إقامتها على الجهة المطلة على الشارع الرئيسي أو شارع الخدمة .

البند الثاني : ارتفاع الأبنية والتصاقها :-

أولاً: تطبق الارتفاعات على جميع القسمات وفق ما يلي:

1- جميع فنات القسام التي تقل مساحتها عن (750م²).

أ- ألا يقل ارتفاع البناء الرئيسي المكون من أرضي وطوابق عليا عن الحد المطل جهة شارع الخدمة عن (2م).

ب- ألا يقل ارتفاع البناء الرئيسي بدءاً من الطابق الأول عن الحد المطل على الجهات الأخرى المتبقية عن (1.5م).

ج- ألا يقل ارتفاع زاوية الرؤيا عن (1.5م).

2- جميع فنات القسام التي تكون مساحتها (750م²) وأكبر من ذلك:

أ- ألا يقل ارتفاع البناء الرئيسي المكون من أرضي وطوابق عليا عن الحد المطل جهة شارع الخدمة عن (3م).

ب- ألا يقل ارتفاع البناء الرئيسي بدءاً من الطابق الأول عن الحد المطل على الجهات الأخرى المتبقية عن (2م).

ج- ألا يقل ارتفاع زاوية الرؤيا عن (2م).

د- يسمح للقصائم التي لا تزيد طول الواجهة المطلة على شارع الخدمة عن (20م) بالارتفاع (1.5م) جهة الجيران والمساحات والشوارع الأخرى ماعدا شارع الخدمة.

ثانياً : يجوز البناء على حدود القسمة في حالة تحقق الشروط الآتية:-

الأجزاء الملتصقة عن (6م) لجهة الشارع الداخلية المح البيطة بالقسيمة الأكثر ارتفاعاً ويسمح بالارتفاع (7م) شريطة موافقة الجار ويجوز إقامة تصوينة لسطح المبني بالأجزاء الملتصقة بالدور الأرضي بما لا يتجاوز (50 سم).

البند الرابع : توزيع المساحات :-

يسمح بحرية توزيع مساحات مكونات القسيمة من الغرف والصالات والخدمات الملحقة بذلك حسب احتياجات التصميم شريطة ان لا يتم تقسيم الطابق الواحد إلى أكثر من وحدة واحدة ما عدا الطابق الثاني ، على أن يراعى التالي :

- 1 - الحد الأدنى لمساحة الغرفة (9م²) على أن لا يقل عرضها عن (3م)
- 2 - الحد الأدنى لمساحة المطبخ (7,50م²) على أن لا يقل عرضه عن (2م).

3 - الحد الأدنى لمساحة الحمام (4م²) على أن لا يقل عرضه عن (1,75م).

4 - الحد الأدنى لمساحة المرحاض (1,50م²) على أن لا يقل عرضه عن (1,20م) .

5 - الحد الأدنى لصافي عرض الممرات داخل الوحدة السكنية الواحدة (1,28م).

البند الخامس : الأدراج والمصاعد:-

1- يسمح بعمل درجين (تخيديمي - شرفي) بعد أقصى للبناء حسب متطلبات التصميم لكل قسيمة على أن يكون الدرج (التخيديمي) مار بكافة الأدوار وفي حال عدم وصوله إلى السرداد يجب وصول الدرج الشرفي إلى السرداد ، و يسمح بمرور الدرج الشرفي من السرداد إلى الطابق الأول فقط كحد أقصى، ولا تتحسب الدرج الخارجية الواقعة داخل حدود القسيمة والمؤدية إلى السرداد من تلك الأدراج.

2-الحد الأدنى لصافي عرض الدرج وبسطته (1,20م) ويجب أن لا يقل عرض البسطة عن عرض الدرج ، ويحدد عرض دعسات الدرج كالتالي :-

ضعف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة = من (60 إلى 65 سم) بشرط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدرجة الواحدة (17 سم) .

3-الحد الأدنى للفراغ الواقع بين السقف ودعسة الدرج أو أرضية بسطته (2,20م).

4- لا يجوز إقامة الدرج بأكثر من (14 درجة) بشكل مستمر إلا بعد فصلها ببسطه وذلك ما لم يكن المبني من طابق واحد أو الدرج لطابق واحد فقط.

5-يجب أن يكون للدرج التهوية والإنارة الطبيعية الكافية .

6-يسمح بعمل مصعد في البناء الرئيسي ، ويجوز للقسام التي مساحتها (750م²) وأكبر بعمل مصعد ثانٍ .

7-يسمح للقسام التي مساحتها أقل من (750م²) بعمل مصعد ثانٍ

2- في حال بالإضافة تدمج المساحة المضافة مع البناء الرئيسي في جميع الطوابق.

3- مراعاة الإنارة والتهوية بالجزء المضاف وارتباطه مع البناء القائم.

4- الالتزام بالمساحات الإجمالية المسموح بها لجميع الطوابق مع التأكد من السلامة الإنسانية للأجزاء المطلوب البناء عليها حسب الإجراءات المتبعة لدى البلدية.

5-أخذ موافقة متبادلة من الجيران بالأجزاء الملتصقة بينهم وفق الإجراءات التي يحددها مدير عام البلدية مع سريانها على الخلف وفي حالة الكشف على العقار القائم المجاور مع العقار المراد هدمه وتبين أنه ملاصق له في الأساس فإنه في هذه الحالة لا يستلزم أخذ موافقة الجار.

لا يطبق هذا البند على القسمات التي لا تتجاوز مساحتها (365م²) الناتجة عن الفرز.

البند الثالث : ارتفاعات الأبنية :-

1-الحد الأقصى لارتفاع البناء (18م) .

2-الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد ثلاثة أمتار.

3-الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى  سطح المبني (1,80م) من جهة الشارع الداخلية (المحيطة بالقسيمة) الأكثر ارتفاعاً .

4- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداد (2,75م) على أن لا يتجاوز صافي ارتفاع السرداد (5م).

5- تكون ارتفاعات مباني سطح الدور الثاني (الدرج والمصعد والمباني الملحقة المسمومة) بما لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لارتفاع البناء على ألا يزيد ارتفاع المبني بالسطح عن (4م).

6- الحد الأقصى لارتفاع تصوينة سطح المبني الرئيسي لا يتجاوز (2م) ، والحد الأقصى لارتفاع تصوينة سطح المبني المسموح بإقامتها في سطح الدور الثاني لا يتجاوز (1م) ، والحد الأقصى لارتفاع تصوينة الأجزاء الملتصقة بحدود القسيمة بالدور الأرضي (نصف متر) .

7- يجوز عمل سور خارجي للأرض المقام عليها المبني بشرط ألا يتجاوز ارتفاعه عن (3م) ولا يجوز فتح أبواب جهة القاء أضلع القسام بزاوية (90 درجة) - بحيث تشكل زاوية مشتركة بين القسمتين- إلا بعد الابتعاد عن ضلع القسيمة المجاورة بمسافة لا تقل عن (5م) وذلك للقسام التي لها أكثر من وجهه.

8-تحسب ارتفاعات المباني والطوابق وفقاً للأسس التالية :-
يسمح بعمل الارتفاعات الداخلية لكل من طوابق السرداد والأرضي والأول والثاني حسب متطلبات كل تصميم شريطة الالتزام بالحد الأقصى لارتفاع البناء (18م)، وفي حالة الصاق البناء الرئيسي أو جزء منه بحدود العقار في الدور الأرضي يجب أن لا يزيد ارتفاع

تحسب من ضمن مساحة الـ(100م²) المسموحة بالسطح والالتزام بالارتدادات والارتفاعات القانونية.

2- كما يجوز عمل برجولات أو مظلة فوق بيت الدرج لحماية خزانات المياه وارتفاع لا يزيد عن (1,80م) ولا تحسب مساحتها ضمن النسبة الإجمالية للبناء أو ارتفاع المبني .

البند التاسع : الملحقات المنفصلة عن البناء الرئيسي :-

1- يجوز إقامة مباني منفصلة (ملحقات) عن البناء الرئيسي يكون إجمالي مساحتها بحد أقصى قدره (20%) من مساحة القسمة وتكون من ضمن نسبة البناء المسموح بها في البند الأول .

2- لا تزيد أبعاد الملحقات إذا كانت مطلة على شارع الخدمة عن (70%) من طول واجهة القسمة شريطة أن لا يزيد ارتفاعها عن (6م) من متوسط منسوب حجر الرصيف حتى في حالة وجود سرداد في المبني الرئيسي .

3- يجوز البناء فوق الملحقات القائمة بمراعاة الآتي :-

أ- التقييد بالشروط الواردة بالبند الثاني (ارتدادات الأبنية والتصاقها) .

ب- يجب أن تكون الإضافة متصلة بالبناء الرئيسي وتشكل بناء واحداً متجانساً من حيث التواهي العمارية ومواد البناء المستخدمة

مسنهر عاليص في تكييف التواهجهات .

ج- يجب أن يقدم المكتب الهندسي المستندات اللازمة التي تفيد بتحمل المباني القائمة المراد إضافة البناء عليها .

البند العاشر : السرداد :-

1- يسمح ببناء سرداد واحد فقط على كامل مساحة القسمة ويسمح بعمل حوش ساقط بدون ارتداد شريطة التالي :

- تدعيم جوانب الحفر من جميع جهات القسمة .

- توفير شروط السلامة لحماية المباني المجاورة والخدمات والتقييد بارتفاعات المداخل لتنماشى مع ارتفاعات الأرصفة المحيطة .

- في حالة وجود حمام سباحة في السرداد يسمح بوضع الخدمات الخاصة به أسفل منسوب السرداد .

2- يجوز تقسيم السرداد إلى قاعات وغرف ومرافق للسيارات ولملحقات للخدمات كالمطبخ والحمامات بشرط توفير التهوية والإلأارة .

3- يجبأخذ الاحتياطات الالزامية لمنع تسرب المياه للسرداد من الجدران أو الأرضيات ويجب تزويده بالوسائل الالزامية لتصرف المياه .

4- يجوز أن تكون أجزاء من السرداد مفتوحة سماوياً للإلأارة والتهوية .

5- يجب أن يراعى عند عمل منحدر (رامب) للسرداد أن يبدأ من حدود القسمة وليس من الرصيف على أن يتم اعتماد الاشتراطات

لذوي الإعاقة شريطة إحصار شهادة إثبات إعاقة حركية من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وأن يكون الشخص مسجلاً ومقيناً بالمنزل ، وإذا تطلب عمل هذا المصعد الالتصاق بحدود القسمة يجب أن لا تزيد مسافة التصاق المصعد وموزعه عن (5م) عن حد القسمة وفي حالة وجود جار ملاصق لجهة المصعد يجب إحصار موافقته بشرط أن لا يتجاوز عدد المصاعد في القسمة الواحدة عن مصدعين في جميع الأحوال .

8- يسمح بعمل مصعد للطعام يربط المطبخ الرئيسي بباقي أجزاء المنزل على ألا يزيد أبعاد البر الخاص به عن (1,2م) ولا يصل إلى دور السطح .

ولا تحسب المصاعد من النسبة الإجمالية للبناء شريطة الالتزام بالارتدادات القانونية .

البند السادس : البروزات:-

1- يجوز في واجهات الأبنية المقامة على حد ملكية الأرض البروز لغاية تجميلية بشرط أن لا يتجاوز هذا البروز الأطوال الآتية :

أ- (50 سم) كحد أقصى للشقفات والتواقد والكورنيش وسائر البروزات المماثلة والتي تعتبر جزءاً من البناء .

ب- متر واحد لبروز السطح الأخير للكورنيش

ج- يبدأ البروز على ارتفاع (20م) .

2- يجوز للأبنية التي تقام داخل القسامين بالارتداد فيطبق عليها ما جاء في البند (أ، ب) من الفقرة السابقة على أن لا تؤخذ هذه البروزات بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الارتدادات شريطة أن لا يزيد عرضها عن (60 سم) في حال وجود البروز من جهة الجار ، كما يسمح بإضافة داكت تكيف من جهة الجار لا يزيد بروزه عن (60 سم) من حدود البناء مع مراعاة الناحية الجمالية .

البند السابع : يجب أن يتم عمل تهوية للمبني (ميكانيكية أو طبيعية) .

في حالة ما إذا تضمن التصميم عمل تهوية طبيعية (مناور) يشرط أن تتناسب مساحتها مع حجم الوحدات التي تخدمها على أن لا يزيد مساحة المنور الواحد عن (9م²) في جميع الأحوال .

يجب أن يكون لجميع المناور المغلقة مداخل مناسبة لأرضيتها و تزويدها بالوسائل الالزامية لتصرف المياه ، وأن تكون معزولة حرارياً ، كما يجب تزويدها بالوسائل الالزامية للوقاية من الحرائق وفقاً لأنظمة المعمول بها في قوة الإطفاء العام .

البند الثامن : العرائش (برجولات) والمظلات :-

1- يجوز إنشاء عرائش (برجولات) و مظلات بابعاد وارتفاعات مختلفة موزعة على كافة الأدوار ولا تحسب ضمن نسبة البناء الإجمالية بشرط ألا يزيد مجموع مساحتها عن (10%) من مساحة القسمة وفي حال إقامتها على السطح فلا تزيد مساحتها عن (20 م²) تحسب من ضمن نسبة المظلات المسموحة ولا

المحامي

mesferlaw.com

يقل الالتصاق بين الفلتين عن (20%) من طول المبني.

ز- يتم تقديم المخططات اللازمة للترخيص للفلتين المتلاصقتين

في آن واحد حسب الإجراءات المتبعة لدى البلدية في الترخيص.

ح- يسمح بالبناء على سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن

(100 م²) لكل فيلا من مساحة القسمة تحسب من ضمن النسبة

الإجمالية للبناء ويكون للملك حرية تصميمها وتوزيعها مع الأخذ

في الاعتبار أنه في حالة بناء خدمات على السطح تحسب من

ضمن المساحة المسموح بها في السطح ومن ضمن النسبة

الإجمالية للبناء ويراعى ما جاء بالبند الأول (نسب البناء في

السكن الخاص والنموذجي (فقرة 4) الخاص بالمساحات التي لا

تحسب ضمن نسبة البناء).

ط- يجب تضامن المالك على الشيوع في أي تصرف في العقار

سواء في ترخيص المبني أو إجراء تعديلات أو إضافات أو هدم أو

بيع العقار بما لا يتعارض مع أحكام الشيوع الواردة في القانون

المدني.

ث- فيما يلي به نص خاص يطبق بشأن الفيلات المتلاصقة البعد

الوريدي (أولاً: أبينة السكن الخاص والنموذجي)

ثالثاً:- يجوز تسويير القسائم في مناطق السكن الخاص والنموذجي

شروط توافر التالي :-

1-أن يكون لصاحب القسمة أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية

قسمة أو عدة قسائم ملاصقة له ومبني عليها سكن خاص.

2-أن يكون التسويير بغرض عمل حديقة تجميلية للقسمة

الملاصقة أو حمام سباحة أو حفظها من استغلال الآخرين.

3-يسمح لصاحب القسمة بناء ملاحق لخدمة السكن المجاور

بمساحة لا تزيد عن (20%) من مساحة القسمة على أن تكون

من دور أرضي فقط شريطة الالتزام ببن الارتفاعات والارتفاعات.

4-لا يسمح باستغلالها للتخزين ولا يسمح باستغلالها تجاريًا ولائي

غرض آخر غير الاستعمال المخصص لها.

رابعاً: في حالة وجود اشخاص من ذوي الإعاقة يجب التقيد بتطبيق

كود الكويت لإمكانية الوصول وفق التصميم العام المعتمد من

الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة .

الفنية للمتعدد (الرامب) من ميول وأبعاد وخلافه وفقاً للمواصفات

الفنية لكل حالة على حده.

البند الحادي عشر : يجب وضع الخدمات (خزانات المياه ،

الهوائيات ، وحدات التكيف ، المداخن ، ... إلخ) في مكان

مناسب من العقار وحسب الشروط الواردة بالجدول .

ثانياً : أبينة السكن الخاص والنموذجي

الملاصقة على القسمة الواحدة (الفيلات الملاصقة) :-

يجوز إقامة فلتين متلاصقتين على الأكبر على القسمة ذات الوثيقة الواحدة

ضمن مناطق السكن الخاص والنموذجي وفق الشروط التالية:-

أ- أن لا تقل مساحة القسمة عن (750 م²) سبععمانة وخمسون متراً

مربعاً.

ب- يسمح لمالك / ملاك القسمة حرية تصميم كل فيلا بإحدى

الطرق التالية شريطة ألا يتجاوز ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق

الأرضي :

- تصميمه كوحدة واحدة .

- عمل شققين في الدور الثاني فقط على أن يتم تصميم الأدوار

الأخرى (الأرضي والأول) كوحدة واحدة .

- عمل الدور الثاني فقط كوحدة واحدة مبنية على أن يتم تصميم

الأدوار الأخرى (الأرضي والأول) كوحدة واحدة .

- عمل كل دور بكامله كوحدة واحدة منفصلة (الأرضي ، الأول ، الثاني) .

وفي جميع الأحوال في حالة وجود سرداد يجب أن يشكل الدور

الأرضي مع السرداد وحدة واحدة.

ج - أن تكون الفلتين متلاصقتين بحيث تشكلان مبني واحد مع فصلها

إنشائياً

د- يسمح بعمل درجين لكل فيلا على حدة على أن يكون أحد

الدرجين يمر بكلفة الأدوار يشمل السرداد ويصل إلى السطح

والآخر شرفي يصل للدور الأول فقط كحد أقصى ، ولا تحسب

الارتفاع الخارجية الواقعة داخل حدود القسمة والمؤدية إلى

السرداد من تلك الارتفاعات ، ولا يجوز إقامة الدرج بأكثر من (14

درجة) بشكل مستمر إلا بعد فصلها ببسطه وذلك ما لم يكن

المبني من طابق واحد أو الدرج لطابق واحد فقط.

ه- يجب أن يكون لكل فيلا عداد كهربائي وعداد مياه.

و- يجب أن يكون الحد الفاصل بين الفلتين عمودياً على الضلع

الأكبر للقسائم التي لها أكثر من واجهة واحدة وعمودياً على شارع

الخدمة للقسائم التي تطل على شارع خدمة واحد فقط أو شارع

خدمة وتمر مشاة بعرض أقل من (15 م) شريطة ألا يقل طول الضلع

التابع عن الفصل بين الفلتين عن (15 م) في كلا الحالتين وأن لا